المعالجة التشريعية لوضعية تراكم ديون المقترض (القرض الاستهلاكي نموذجا)

Legal mechanisms to address debt accumulation status borrower (Consumer loan model)

معنصري مريم * **هميسي رضا**
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)
meriemmaansri04@gmail.com *rihemeci@gmail.com*

*تاريخ الإرسال: 2019/08/24 * تاريخ القبول: 2019/11/02 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص :
تعتبر وضعية تراكم الديون من أكثر المخاطر التي تهدد عملية القرض الاستهلاكي لما ترتبه من آثار سلبية، أبرزها عجز تسديد المديونية المستحقة نتيجة تسرع المقترض في استدانة مكلفة مستقبلا كوسيلة لتسديد تكاليف احتياجاته التي لا يوفرها له دخله الشهري لمعالجة هذه الاستدانة. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الآليات القانونية لحماية المقترض في عقد القرض الاستهلاكي من خطر الاستدانة الذي يجعله عاجزا عن تسديد ديونه المستحقة، طالما ان النصوص القانونية تحتوي على آليات للوقاية من الإسراف في المديونية وكذا آليات لمعالجتها في حالة تحققها حماية للمدين المقترض ومعالجة مشكل تراكم ديونه كنوع من الحماية للقدرة المالية التي تفوق إمكانياته المالية والتي أدت إلى توقفه عن دفع ديونه جراء المديونية الزائدة.

الكلمات المفتاحية : القرض الاستهلاكي، المقترض، تراكم الديون، الديون المستحقة، التسوية القانونية.

Abstract :

The situation of debt accumulation is one of the most threatening risks to the process of consumer loan because of its negative effects, most notably the deficit of repayment of the debt due as a result of the borrower's haste in the borrower's costly borrowing in the future as a means of paying for his needs, which is not provided by his monthly income, and to address this debt aims to .

This study highlights the legal mechanisms established to protect the borrower in the consumer loan contract from the risk of borrowing, which makes him unable to pay his outstanding debts, depending on the analytical and descriptive approach as long as the legal texts contain mechanisms for prevention. From over indebtedness as well as mechanisms to address them in the event of the protection of the debtor and to address the problem of accumulating his debt as a kind of protection of the financial capacity that exceeds his financial means, which led to his suspension from paying his debts due to excess indebtedness.

Keywords: *Consumer loan, Borrower, Debt accumulation, Outstanding debt, Legal settlement.*

* . **المؤلف المرسل**

مقدمة :

في ظل التحولات الجذرية المختلفة التي يشهدها الاقتصاد العالمي وتماشيا مع ما تفرضه العولمة من انفتاح وتداخل في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة القطاع الاقتصادي وما شهده من تطورات باعتباره قطاع إنتاجيا يساهم في تدفق السلع والخدمات وكذا اتساع الأسواق وتطور طرق الإنتاج ،أصبح العالم بدوره قائم على الصناعة والإنتاج الأمر الذي أدى انعكس حتما على نمط عيش الأفراد وتقاليد استهلاكهم فقد برزت حاجيات استهلاكية جديدة ومتعددة.

فأصبح اللجوء إلى الائتمان الاستهلاكي إحدى الوسائل الشائعة لسد هذه الاحتياجات الشخصية والأسرية ذلك لمحدودية القدرة الشرائية لفئات كبيرة من المجتمع حيث يتم تلبيتها عن طريق تمويل شراء سلع وخدمات استهلاكية، وهاته التقنية التي يلجأ إليها الأفراد لتلبية حاجياتهم الاستهلاكية عملية الاقتراض ونقصد هنا بالقرض القرض الاستهلاكي باعتباره اليوم أكثر المحركات قوة للمستهلكين بتمويل عمليات شراء المنتجات والخدمات التي لا يمكن مواجهتها عبر الادخار الشخصي، كما أنها تلعب دورا مهما بالنظر إلى مساهمتها في الرفع من إنتاج وتداول السلع ومختلف الآليات والتجهيزات الممولة لهذه القروض.

هذا ويعد القرض الاستهلاكي وسيلة ائتمان حديثة وأداة لتمويل الأفراد ضمن إستراتيجية وطنية وهو عقد يستجيب للاحتياجات المستهلكين حيث يلتزم بمقتضاه المقرض بمنح ائتمان للمقترض على شكل وفاء مقسطا أو مجزأ لتسديد القرض أو أداء ثمن السلعة أو تقديم خدمة موجهة للاستعمال الشخصي أو الأسري ولم يعد مقتصرا على الائتمان الممنوح للأشخاص الطبيعية فقط وكذا لم يعد حكرا على المعاملات المدنية بل اهتمت به وقامت بتمويله البنوك والمؤسسات المالية متخصصة في هذا المجال حيث أصبحت طرفا رئيسا في العلاقة التعاقدية، حيث أن الواقع العملي أظهر ما يعرف بالقروض الاستهلاكية الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

ولما كان القرض الاستهلاكي من أهم عقود الائتمان التي تستعمل في تمويل شراء السلع والخدمات الاستهلاكية بغرض تلبية احتياجات شخصية أو أسرية كشراء سيارة أو أجهزة كهر ومنزلية، فهو لا يخلو من المخاطر الناجمة عن وجود المقترض في وضعية ضعف قبل مؤسسات الائتمان بما تملك من وسائل اغرائية تدفع المقترض إلى رغبة جامحة للقيام بشراءات غير ضرورية ودون روية .

وعليه تتزايد مخاطر القرض الاستهلاكي بالنسبة للمقترض بعدما أصبحت المؤسسات مانحة الائتمان تلجأ إلى تقنيات الإغراء والإشهار واستعمالها كوسيلة لإتقان طرق البيع و الحرص على الوصول إلى أعلى نسب للتسويق دون النظر إلى رضا المستهلك و مصالحه ألاقتصادية ناهيك عن تبسيط إجراءات الحصول عليها .

الأمر الذي دفع بكثير من المقترضين إلى التهافت على تلبية حاجاتهم ورغباتهم بالاعتماد المتزايد على تقنية القرض دون تفكير جيدا في النتائج الخطيرة التي يمكن أن تنشأ على هذا الإقبال المتسرع، حيث يبرمون عقود دون تبصر تحت ضغط الإكراه الاقتصادي من جهة وما تمليه الحاجة الضرورية من سلع وخدمات في مجتمع غلب عليه الطابع الاستهلاكي كل ذلك دون وعي من المستهلك بمدى ملاءته المالية من التعاقد ودون مقدرة على اكتشاف عيوبها أو مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

والتي قد يترتب عليها لاحقا آثار سلبية خاصة أبرزها تراكم الديون مستحقة الأداء على عاتق العديد من المقترضين ووصول البعض منهم إلى الطريق المسدود خاصة وأن أغلب البنوك مانحة القروض تمارس شتى أنواع التحايل على المقترض بهدف إغراقه بالديون لأقصى مدة ممكنة وبفوائد مرتفعة مقارنة بالضعف المعرفي للمقترض أمام مؤسسات الائتمان لقلة خبرته القانونية التي يمكن أن تساعده في فهم مضمون هذه الشروط، أو

معرفة مدى قدرته المالية على تحمل الالتزامات مستقبلا على عكس المهني وهو الشخص المحترف الذي يعلم جيدا بكل بنود العقد وآثاره.

وبالتالي يتحول القرض الممنوح إلى عبأ على المقترض ويؤثر سلبا على مركزه المالي والاجتماعي بطريقة يصبح معها في حالة عجز عن الأداء أي يكون في وضعية المديونية المفرطة.

و في هذا السياق تثير هذه الدراسة إشكالية مفادها كيف عالج المشرع الجزائري مشكلة تراكم ديون المقترض في عملية القرض الاستهلاكي؟

إن الغاية الأساسية من هذه الدراسة هي البحث عن الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحملة المقترض في عقد القرض الاستهلاكي من خطر الاستدانة الذي يجعله عاجزا عن تسديد ديونه المستحقة

وللإجابة على هذه الإشكالية الدراسة اقتضت منا معالجتها ضمن الخطة التالية وفق المنهج التحليلي الوصفي:

المطلب الأول :مفهوم وضعية تراكم الديون.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمعالجة وضعية تراكم ديون المقترض.

المطلب الأول: مفهوم وضعية تراكم الديون

تعتبر مشكلة تراكم الديون أو مشكل المديونية من أكثر المخاطر المحدقة بعملية القرض الاستهلاكي والتي تهدد الأمن الاستهلاكي للمقترض، فالاستخدام السيئ للقرض الاستهلاكي قد يؤدي إلى عجز المستهلك المقترض المستفيد من الائتمان على تسديد الأموال المقترضة أو توقفه عن دفع الأقساط المستحقة في آجال الاستحقاق المتفق عليها.

وهذه الأخيرة من أكثر الحالات التي تثير المنازعات في ما يتعلق بالقروض الاستهلاكية لذا كان لزاما البحث عن مفهوم وضعية تراكم الديون وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها وكذا تحديد الأسباب المؤدية إلى تحقق وضعية الديون المتراكمة.

الفرع الأول: تعريف تراكم الديون:

خطر الاستدانة قد يجعل بعض المقترضين غير قادرين على تسديد الديون المستحقة عليهم أو دفعها وفقا لأجال منتظمة،هذا ما يعرف بوضعية تراكم الديون لذا سنحاول تعريف تراكم الديون وتحديد موضوعا والأسباب المؤدية لتحققها فيما يلي :

أولا - تعريف لتراكم الديون : جاء تعريف المشرع الجزائري لحالة المديونية في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي114-15 بأنها " وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع، ما يحدث اختلالا في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه" (المرسوم التنفيذي رقم 15- 114, 2015 , ج ر العدد24)

نلاحظ أن تعريف المشرع الجزائري للديون جاء أكثر اتساعا، ذلك لأن استحالة الدفع يقصد بها الديون المستحقة الأداء والديون التي سوف تستحق فيما بعد، وبالمقابل اقتصرت هذه الأخيرة على الديون غير المهنية مما تعتبر أكثر ضيقا ، ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري يشترط في استحالة مواجهة الديون أن تكون واضحة وهذا الشرط غير مفهوم لفكرة التوقف عن الدفع.

أيضا تميز المادة2/5المذكورة أعلاه أن وضعية تراكم الديون تنتج عن مقارنة بسيطة بين خصوم المدين وأصوله والتي تظهر عدم كفاية أو غياب قدرة المدين على التسديد وعلى ذلك إذا كان حجم الديون الحاضرة والمستقبلة أكثر من الأصول المحققة فإن المدين يمكنه طلب افتتاح إجراءات تراكم الديون.

هذا وتعتبر وضعية تراكم الديون نوعا من التعثر المالي حسب قانون28لسنة2008 المتعلق بإنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية والمقسطة اتجاه البنوك, وشركات الاستثمار فقد

عرف العميل المتعثر بأنه: كل مواطن من الأشخاص الطبيعية تعثر في تسديد المديونية المستحقة عليه لأي جهة من الجهات الدائنة وينطبق بشأنه إحدى الحالتين التاليين:

-أن يكون من العملاء الذين تم اتخاذ إجراءات قضائية بشأنهم من قبل أي الجهات الدائنة.

-أن يكون الوضع المالي للعميل قد أثقل بأعباء والتزامات شهرية ترتبت عليه، لأي جهة ومما يؤدي إلى زيادة التزاماته الشهرية على نسبة50% من دخله الشهري.

وبالرغم من كون هذا القانون يتعلق بالقروض الممنوحة للأفراد والعائلات لأغراض غير مهنية ، إلا أنه جاء شاملا لجميع انواع الائتمان مستحق الأداء غير المسدد.

في حين عرفه المشرع الفرنسي من خلال قانون الاستهلاك الفرنسي في مادته L.330-1 في فقرتها الاولى بأنه " تتميز استحالة الظاهرة للمدين حسن النية في مواجهة مجموع ديونه غير المهنية المستحقة الأداء والتي سيحل اجلها (Code de la consommation2017)

ومن جانبنا يمكن تعريف وضعية تراكم الديون بأنها الحالة التي يعجز فيها المقترض على تسديد ديونه المستحقة حالا والمستقبلية نتيجة ضعف قدرته المالية أو لإعساره أو إفلاسه.

ثانيا - شروط الواجب توافرها للاستفادة من التسوية القانونية لوضعية تراكم الديون:

حتى يستفيد المقترض المتراكمة ديونه من الإجراءات القانونية لتسوية وضعيته في تحصيل الائتمان المتعثر يشترط توافر مايلي:

-1أن يكون المدين شخصيا طبيعيا: يشترط في المقترضين المدينين الخاضعين لإجراءات معالجة الإسراف في المديونية أن يكونوا أشخاصا طبيعيين من أصول جزائرية وأيضا على المدين صاحب الجنسية الجزائرية وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي المذكور سابقا.

-2أن يكون في وضعية تراكم الديون يجب أن تؤدي حالة المديونية المفرطة إلى الاستحالة الظاهرة للمدين حسن النية عن مواجهة مجموع ديونه غير المهنية المستحقة ألأداء والديون التي سيحل اجلها ويأخذ المشرع في الاعتبار كلا من الديون التي تكون مستحقة الأداء وقت افتتاح الإجراءات والديون التي ليست كذلك كما يدخل في الحسبان الموارد الحالية والمستقبلية للمدين.

-3أن تكون الديون موضوع الاستدانة غير مهنية:إن طلب المدين لمعالجة ديونه لا يكون مقبولا إلا إذا كان موضوعها ديونا غير مهنية أي الديون الناشئة من اجل حاجيات استهلاكية ذلك تلك التي تكون بغرض حاجاته لشخصية وليس المهنية كالديون الضريبة والديون التعاقدية مهما كانت صفتها، وليس تلك الناشئة عن نشاط مهني لخضوعها لإجراءات خاصة ، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن الوضعية التي تجتمع فيها الذمة المالية لشخص واحد ديون مدنية وتجارية وهو ما أخذ به المرسوم التنفيذي رقم15 -114سابق الذكر، حيث اقتصر في تعريفه للخواص في المادة2/4على الشخص الطبيعي مما يعني إقصاءه للشخص الاعتباري.

-4أن يكون المدين حسن النية: حتى يستفيد من إجراءات معالجة تراكم الديون لابد أن يكون المدين حسن النية باعتبار أن حسن النية مفترض لذلك يقع عبأ الإثبات على من يدعي خلاف ذلك أي إذا أثبت العكس. (المادة 02 من المرسوم التنفيذي 15-114, المرجع السابق,ص11)

وفي غياب تعريف تشريعي لحسن النية اتجه الاجتهاد القضائي إلى الأخذ بالمفهوم الواسع لحسن النية فهي لا تشمل المدين الذي كان ضحية الظروف فقط ،ولكن تشمل أيضا المدين الذي تراكمت ديونه دون أن يبحث عنها بطريقة واعية وعلى ذلك يكون المدين سيء النية إذا كان واعيا عند إنشائه لتراكم الديون أو الزيادة فيها ، أو متى أثبت البنك الإسراف في الاستدانة ذلك حيث يسقط حقه من الاستفادة من هذه المعالجة متى ثبت التصرفات السيئة خلال سير الإجراءات أو أثناء تنفيذ إجراءات معالجة تراكم الديون ويكون ذلك في إذا توفرت الحالات الآتية:

-قيام المدين بإدلاء أو تقديم إعلانات كاذبة أو سلم مستندات غير صحيحة.

-اختلاس أو تبديد أو إخفاء أو محاولة تبديد أو الإخفاء لكل أو بعض أمواله.

-قيام العميل دون موافقة دائنيه أو القاضي بما يؤدي إلى تفاقم مديونيته بإبرامه قروض جديدة أو قيامه بتصرفات تتعلق بذمته خلال سير إجراءات معالجة الديون أو خلال تنفيذ خطة أو الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك.

ويتم اكتشاف سوء نية العميل وقت حدوث الوقائع التي أدت إلى المديونية المفرطة وأن تكون ذات صلة وثيقة بقيام هذه الوضعية ومدى توفرت هذه الشروط في تحقق.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة أن إكتفى المرسوم التنفيذي رقم15- 114نص على حسن النية المستهلك عند تعريفه للمديونية في المادة2/5, فلم يحدد المقصود بها ولم يبين متى يكون هذا الأخير سيء النية، في حين حدد القانون الفرنسي المقصود بحسن النية وأسباب سقوط حق المدين في الاستفادة من إجراءات تراكم الديون. ولكن بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أنه يقصد بحسن نية طبقا .م (107) أن ينفذ العقد طبقا لما اشتمل عليه حيث تطبيق بنود العقد بطريقة تتفق مع ما يقتضيه شرف التعامل والأمانة والإخلاص فلا يجوز لاحد المتعاقدين ان يتمسك بتنفيذ العقد بطريقة تلحق ضررا بالمتعاقد الأخر, إذ يجب أن يطبق بنود العقد بحسن نية مراعاة في ذلك قواعد والعرف والعدالة.ذلك لان تنفيذ العقد بسوء نية يرتب المسؤولية على المتعاقد سيء النية ويلزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق المتعاقد الآخر

هذا ويلزم مبدأ حسن النية كافة الأطراف التعاقد بتوافر حسن النية في عملية ما قبل التعاقد وأثناءها وفترة سريان العقد.

ثالثا - موضوع تراكم الديون:

إن موضوع تراكم الديون في الرسوم التنفيذي رقم15-114 سابق الذكر يشمل الديون غير المهنة فقط في حين ، أنه في قانون الاستهلاك الفرنسي يشمل الديون غير المهنية والديون المختلطة والديون الناشئة عن الكفالة.

1. الديون غير المهنية:

بالرجوع إلى المادة 2/5 من المرسوم التنفيذي رقم15 -114أن وضعية تراكم الديون اخص المستهلك الذي يتميز باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة ديونه غير المهنية وهو ما أخذ به قانون الاستهلاك الفرنسي حيث أن طلب المدين لمعالجة تراكم ديونه لا يكون مقبولا إلا إذا كان موضوعها ديونا غير مهنية وفي غياب تعريف قانوني للديون غير المهنية عرفتها محكمة النقض الفرنسة بطريقة سلبية من خلال تعريف الديون المهنية على أنها" الديون الناشئة من اجل حاجيات أو بمناسبة النشاط المني للمدين وفيما بعد قامت نفس المحكمة بتهذيب هذا التعريف إذ ضيقت من مفهوم الديون المهنية وعرفتها بأنها الديون الناشئة من اجل حاجيات أو باسم النشاط المهني" وبذلك أصبحت الديون المهنية محصورة في الديون التي لها علاقة مباشرة بالنشاط المهني للمدين.(بودالي،2006،ص662)

2. الديون المختلطة:

في كثير من الأحيان قد تجتمع في الذمة المالية الواحدة ديون مهنية مع ديون غير مهنية، ولتطبيق إجراءات معالجة تراكم الديون ميز قانون الاستهلاك الفرنسي بين هذه الديون بالنظر إلى النشاط المهنى على النحو الآتي:

أ - بالنسبة للتجار والحرفيين والمزارعين فإنهم مقصون من إجراءات معالجة تراكم الديون حيث تطبق عليهم الإجراءات الخاصة بهم لاسيما إجراءات التقييم والتصفية القضائية المقررة بموجب المادة L.620-1وما يليها من القانون التجاري الفرنسي وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الاعتبار كل الديون مهنية كانت أم غير مهنية.

ب- بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون نشاطا آخر لاسيما أصحاب المهن الحرة أو الأجراء فإنهم يستفيدون من إجراءات معالجة تراكم الديون طالما كان المدين شخصا طبيعيا وهو في وضعية تراكم الديون بالنسبة لديونه غير المهنية.

3. الديون الناشئة عن الكفالة:

لقد عالجت هذه الحالة المادة L.330-1بعد تعديل 2003، بحيث وضعت مبدأ واستثناء يتمثل المبدأ في أن الكفيل الذي تراكمت ديونه نتيجة قيامه بالتزام لدعم نشاط مهني يكون مؤهلا لإجراءات عندما يكون في القانون أو في الواقع هو المسير للمقاولة الفردية أو الشركة المكفولة و بعد التعديل2008 بموجب قانونLMEألغى المشرع الفرنسي العبارة الأخيرة ' طالما أنه لم يكن في القانون أو في الواقع مسيرا لها"

(Y.Picod et H.Davo 2010.p 359)

رابعا - أسباب تراكم الديون :

يرجع تحقق أو وجود ظاهرة المديونية إلى عدة أسباب منها ما يتعلق بالمقترض ومنها ما يتعلق بالمقرض.

1. الأسباب المتعلقة بالمقترض:

أدى تطور الائتمان وأساليب الإشهار والتسويق بالمستهلكين إلى كثرة الاقتراض حتى أصبح ارتفاع المديونية الأفراد والأسر من المشاكل المستعصية التي تعاني منها المجتمع الاستهلاكي اليوم ذلك لأن ضعف الدخل الفردي للمستهلك ومتطلبات الحياة اليومية جعلت من عملية القروض الاستهلاك منفذ للحصول على السلع والخدمات باعتبار هذه الأخيرة ضرورة ملحة في المجتمع يغلب عليها الطابع الاستهلاكي دون الانتظار لزمن طويل من أجل توفير ثمنها.
(كامل 1998ص 7-6)

غير أنه وفي المقابل نجد أن هذه القروض تطرح جملة من المشاكل تحدث في الواقع العملي حيث أصبح في كثير من المجالات تتجاوز أقساط الديون المستحقة على الأفراد والأسر في نهاية كل شهر مجموع مداخليهم، مما أدى إلى تزايد حجم ديون المستهلكين الأمر الذي ينعكس سلبا على الوضع المالي للمقترضين وعلى الإنفاق الاستهلاكي وكذا النمو الاقتصادي. (الشابب ,2012, ص14)

ناهيك عما تخلفه تسهيلات منح القروض من رغبة جامحة لدى المستهلك للقيام بشراءات غير ضرورية وبدون روية والتي تنتهي غالبا بالعجز عن الوفاء ،خاصة وأنها تعطى لأفراد لا يتمتعون بالملاءة لا على الصعيد القانوني أو المالي الأمر الذي ينجر عنه سوء تقدير عبء التعهدات المستقبلية.

كما تعتبر الحوادث المفاجئة وغير المتوقعة عند إبرام عقد القرض الاستهلاكي سببا من أسباب التعرض للمديونية كوقوع حادث مفاجئ للعميل يؤدي إلى العجز الكلي أو الجزئي عن العمل تعرضه للإفلاس أو البطالة كلها تعتبر حوادث تؤدي إلى ضعف التوقعات المالية للمقترض (بن حبيب الكروان 2009 ص14.)

2. أسباب المتعلقة بالمقرض:

قد يتعسف البنك استعمال السلطة الممنوحة له من خلال استغلال الحاجة الاستهلاكية للمستهلك خاصة في ظل غياب آلية واضحة للرقابة والحماية وكذا فرض معدلات فائدة مرتفعة تفوق في كثير من الأحيان المعدلات المعمول بها على الصعيد العالمي.

كما يشكل انتشار مؤسسات القرض الاستهلاكي وارتباطها بالعديد من الشركات الإنتاج ومؤسسات البيع وتسهيلها وتبسيطها لإجراءات الحصول على القروض الاستهلاكية, مجالا خصبا يلجأ فيه البنك إلى إتباع أساليب الإغراء التضليلي لإبراز مزايا القروض الاستهلاكية التي قد تصل إلى حد الكذب والتضليل أو ما يعرف بالإشهار الكاذب (إبراهيم سعد، 2004،ص12) ' الذي من شأنه أن يوقع المستهلك في الغلط والتدليس الأمر الذي أصبح يشكل خطرا على المقترض الذي غالبا ما يجد نفسه مهددا في إرادته بأخطار حقيقية،محاط بمديونية تفقده الاستقرار العائلي .
(المرسوم التنفيذي13- 378 , 2013,المادة 56)

الأمر الذي يشكل خطأ من جانب البنك المعلن لقيامه بإظهار خدمة للمستهلك على غير حقيقتها مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلك المقترض.

لذلك وضع المشرع الفرنسي قواعد قانونية ملزمة تستدعي تضمين الدعاية في مجال الاستهلاك ببيانات إلزامية ، يترتب على مخالفتها جزاءات جنائية. (كباهم 2016/2017ص166)

أما في القانون الجزائري فإذا تضمن الدعاية المتعلقة بالائتمان أي تضليل يتعلق بشروط الحصول على الائتمان أو سعر الفائدة،فإنه يجوز للمضرور وفقا للقواعد العامة طلب إبطال العقد لعيب التدليس أو ألغلط إذا توافرت شروطها وفقا للمواد (86,82,81) من القانون المدني كما يبطل العقد للغبن حسب نص المادة (90) من نفس القانون.

وعليه مهما كان سبب تراكم الديون الائتمان فهي واحدة من مخاطر عجز تسديد المديونية المستحقة الأمر الذي يستوجب البحث عن معالجة لهذه الظاهرة سواء عن طريق الوقائي أو العلاجي.

الفرع الثاني: تمييز وضعية تراكم الديون عن بعض الأنظمة الأخرى:

إن وضعية تراكم الديون تتميز عن نظامين شبيهين بهما هما: التوقف عن الدفع والإعسار وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا - تمييز تراكم الديون عن التوقف عن الدفع

إن تراكم الديون يشبه التوقف عن الدفع ومع ذلك لا يختلط به، حيث عرفت المادة (الثالثة)من القانون المؤرخ في25/01/1985 التوقف عن الدفع بأنه " استحالة مواجهة المدين للديون مستحقة الأداء بأمواله المتاحة وبالتالي يختلف هذا الأخير عن تراكم الديون كونه يتوقف على عجز المقترض عن تسديد الديون الحال أدائها و المستحقة في مواعيد استحقاقها في حين يكون المقترض في حالة مديونية عندما يعجز عن تسديد الديون المستحقة حالا والمستقبلية .

وبالتالي قد يؤدي تراكم الديون بالضرورة إلى التوقف عن الدفع إلا أنه قد يحدث أن يعتبر المدين في وضعية تراكم الديون في وقت لم يتوقف فيه عن دفع ديونه في حين قد يتوقف المدين عن الدفع ومع ذلك لا يكون في وضعية تراكم الديون ذلك.

وتعتبر التوقف عن الدفع ظاهرة قانونية يسهل إثباتها بمجرد عجز العميل عن دفع ديونه في آجال استحقاقها وهو شرط وتبعا لذلك يعتبر المشرع المغربي المقترض في حالة توقف عن الدفع متى لم يقم بتسديد ثلاثة أقساط متتالية بعد استحقاقهما أو امتنع عن دفعها ولم يستجب للإشعار الموجه إليه دون أن يأخذ بعين الاعتبار الجانب السلبي أو الإيجابي لذمة المدين.المواد طبقا للمواد (L-341-7.L-341-1.L-341-22) قانون الإستهلاك الفرنسي.

ثانيا- تميز تراكم الديون عن الإعسار:

لم يضع المشرع الجزائري في القانون المدني نظاما خاصا للإعسار (إبراهيم سعد2008,ص59)، إلا أنه يمكن تعريف بأنه هو وضعية الشخص الذي فاقت خصومه أصوله ، وبذلك يظهر أن الإعسار وتراكم الديون نظامان متقاربان.

ذلك لأن الشخص الذي تراكمت ديونه هو عادة شخص معسر ولكن الإعسار يقدر بصورة فورية في حين تراكم الديون يجب أن يلتفت فيه إلى المستقبل أيضا بحيث لا يؤخذ في تقديره بالديون التي حل اجلها فحسب وإنما أيضا بالديون التي سيحل اجلها كما أنه لا يأخذ بالموارد الحالية فحسب وإنما أيضا بالموارد المتوقعة.(إبراهيم سعد,المرجع السابق, ص47.)

وعليه فإن التقارب بين حالة المديونية المفرطة وحالة الإعسار ليس تاما من الناحية القانونية حيث أن فكرة المديونية المفرطة على عكس الإعسار الشائع لا تتحدد إلا بالنظر إلى طائفة واحدة من الديون وهي طائفة الديون غير المهنية لكي لا يختلطا في الواقع فعندما تتراكم ديون شخص ما فهو في ذات الوقت شخص معسر (بودالي، المرجع السابق،ص-65 60.)

ونلاحظ مما سبق أنه قد يتوقف العميل عن الدفع على الرغم من يسر ذمته فلا يعتبر في حالة إعسار وقد يقوم بالدفع على الرغم من عسر ذمته فيعتبر معسرا وعلى ذلك، فإنه ليس هناك تلازم بين التوقف عن الدفع والإعسار وقد يتحقق التوقف عن الدفع مع بقاء المدين موسرا وقد لا يتحقق على الرغم من عسر المدين.

وتجدر الإشارة أن قصور نظام الإعسار المدني في مواجهة الأزمة الاقتصادية والظروف الاجتماعية التي دفعت بالمستهلكين إلى مسلك المهنيين وأصبحوا يلجئون إلى الائتمان كذلك زيادة عدد المتعثرين عن السداد قد أدى إلى استجابة المشرع الفرنسي والسير نحو تنظيم الإفلاس المدني من خلال تسوية إجمالية لديونهم في حالة إعسارهم، طبقا لإجراءات جماعية.(كباهم، المرجع السابق، ص164)

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمعالجة وضعية تراكم الديون:

إن ازدياد عدد المستهلكين الذين أصبحوا في حالة عجز تام عن الوفاء بالديون التي تراكمت عليهم وما يترتب عليه من حجز لأموالهم بما فيها السكن وعلى أجزاء كبيرة من الأجور الشهرية وفرض عقوبات التأخير عن الوفاء وانتشار البطالة وظهور الأزمات ألاقتصادية جعل المشرع الجزائري ولعلاج هذه الظاهرة أخذ المشرع الجزائري بنظام التسوية المزدوجة بهدف حماية المدين المقترض وتحصيل الائتمان المتعثر

وذلك من خلال اتخاذ آليات مسبقة للوقاية من المديونية المفرطة وكذا آليات لمعالجتها في حالة تحققها وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول : ألآليات القانونية الوقائية:

يعتمد البنك على جملة من الأساليب والطرق لضمان السير الحسن للعملية الائتمانية وضمان التسديد العميل للمستحقات القرض بعيدا عن الطريق القضائي الذي يتطلب المال وهدر لمزيد من الوقت وذلك من خلال:

أولا-اشتراط الضمانات القانونية:

نظرا لتعدد المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي وجدت المؤسسات المقرضة من البنوك ومؤسسات المالية وسائل قانونية سارعت إلى تضمينها حفاظا على مصلحتها والتي من أهمها اختيار الضمانات وطلب التأمينات فالبنك نادرا ما يقدم قروض بدون ضمانا فالأصل في القروض البنكية أن تكون بضمان خاصة إذا كان الخطر محتملا.

حيث تعتبر أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها خاصة في حالة عدم تسديد المقترض لدينه أو عجزه عن الوفاء فمن أهم الأساليب المتخذة للوقاية من مخاطر القروض لفائدة البنوك والمؤسسات البنكية أخذ الضمانات ومن هنا كانت دراسة ظروف كل عملية تقديم قرض مسألة دقيقة ولازمة, قبل إقدام البنك والمقترض على حد سواء على الدخول فيها ذلك لما قد يعترض القرض من أخطار ونقصد بها مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض فالضمانات الممنوحة للبنك عبارة عن تأمين ضد هاته الأخطار المحتملة فيما يتعلق بإقراض البنك وتمكينه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه.(لطرش2004 ص32-33)

ثانيا - مركزية المخاطر الأفراد والعائلات:

تم استحداث هذه المصلحة لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ، للحد من المخاطر الناتجة عن التوسع غير المحسوب في منح هذا النوع من الائتمان،ذلك لأن عدم رجوع البنك لمركزية المخاطر للاستعلام عن حالة العميل المالية قبل منحه القرض قد يترتب عليه مخالفة قواعد وأسس منح البنك للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة الصادرة عن البنك المركزي لاسيما إذا ترتب على ذلك منح العميل قرضا ما كان يجب منحه لولا عدم استعلام البنك عن حالة العميل ومدى قدرته المالية على الوفاء بالقرض

حيث تسهل هذه المصلحة على البنك عملية التحقق من الوضعية المالية للعملاء والتزاماتهم الإجمالية ومدى قدرتهم على دفع المبالغ القرض ، فضلا عن معرفة مدى احترام شروط منح القروض الاستهلاكية التي تفرضها الأنظمة والقوانين.

(D.Legais 2005,p1359)

ثالثا- الالتزام بقواعد الحيطة والحذر:

هي مجموعة من القواعد التفسيرية يفرضها النظام البنكي ويتوجب على البنوك والمؤسسات المالية مانحة الائتمان احترامها و التقيد بها الأمر(04-10 العدد 50،المادة 159) وإلا تعرض للمساءلة ألقانونية تهدف هذه القواعد إلى ضمان سيولة البنوك وقدرتها تجاه الغير لاسم المودعين وكذا ضمان توازنها المالي

(Coude Trichet,1998, p384)

خاصة وانه يعتمد عليها لتجنب مخاطر تتعلق بالأموال الخاصة والنسب الواجب إتباعها عند منح الائتمان ،من خلال النصوص التنظيمية لاسيما تلك الصادرة سنة2014 لمواجهة المخاطر الائتمانية والتي تفرض بدورها الالتزام بما يضمن تنفيذ التزامات البنوك وصحة عملياتها وحساباتها ضمن رقابة مصرفية. (النظام 14-01، المؤرخ في 2014/02/16 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، النظام رقم 14-02 المؤرخ في2014/02/16، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، النظام 12-03 المؤرخ في2014/02/16 يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات ، ج ر34).

رابعا- الرقابة ألمصرفية:

يستوجب لضمان فعالية النشاط البنكي القيام بمراقبة وقائية مستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية لاكتشاف المشاكل المصرفية مسبقا ،وكذا مدى تقيدها بالمعايير الاحترازية والمالية وإجراءات الخاصة بالتسيير ومتابعة

العمليات المصرفية ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المستقبلية،كل هذا يندرج في إطار الجهود المتواصلة التي يبذلها بنك الجزائر في المجال التنظيمي ورقابة النشاط المصرفي منذ صدور قانون النقد والقرض هذا الأخير الذي وضع الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية الخاصة بنشاط الرقابة والإشراف المصرفي بالجزائر وعمل على إيجاد آليات وهيئات خاصة للرقابة . (النظام 11-08، ر العدد47، المادة 3)

الفرع الثاني: الآليات القانونية ألعلاجية:

إذا لم يتمكن البنك استنادا إلى أجهزته الوقائية في منع تحقق مخاطر القرض كان عليه الانتقال إلى الجانب العلاجي لتدارك هذه الأخيرة ومحاولة استيفاء الحقوق المستحقة و تحصيل الائتمان المتعثر في هذه الحالة يتم وفق طريقتين التسوية الودية والتسوية القضائية كالآتي:

أولا- التسوية الودية:

تشكل التسوية الودية نظاما حمائيا عادة ما يلجأ إليه المقترض المتعثر وقبل لجوءه للقضاء لفض النزاع القائم بينه وبين البنك من خلال تقديم طلب الاستفادة من التسوية الودية بهدف تحسين وضعيته المالية وتخطي أزمة العسر المؤقت عن طريق السداد المنتظم للدين من أجل تحصيل الدين تحصيلا وديا دون اللجوء إلى القضاء.(بودالي المرجع السابق,ص ص647-627).

هذا وتأخذ نظام التسوية الودية أشكال متعددة بحسب وضعية العميل وحجم المال المتعثر وطبيعته كما تتطلب جملة من الإجراءات الشكلية لاتخاذ قرار معالجة التعثر منها تقديم العميل لطلب الاستفادة من إجراءات التسوية الودية وإثبات حسن نيته، أما من جانب البنك فإجراء الأعذار مهم في التحصيل الودي ذلك لأن حلول أجل الدين غير كاف لجعل المدين في حالة المتأخر في تنفيذ التزامه، ومسؤول عن تعويض الدائن تبعا لهذا التأخر على أن يستثنى في ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل. (القانون رقم 10-05 ج ر العدد44 المادة (179)/ القانون 31-08 ،العدد5932 ،ص1090)

وعادة ما تلجأ البنوك في إطار تسوية وضعية المقترض المتعثرة إلى تأجيل دفع الأقساط المتأخرة مع الأقساط ألمستقبلية وهو ما تقتضيه السياسة الائتمانية خوفا من خسارة العميل هذا ويمكن للبنك تعديل الأقساط غير المؤداة أو إعادة جدولتها (القانون08-31، المرجع السابق، المادتين (111,110) ص1090) من خلال منح العميل فترة لتمديد التزاماته إلى تاريخ لاحق بدل إشهار إفلاسه حفاظا على حقوق البنك وفي هذا الإطار تضمن القانون رقم03-14 المواد المتعلقة بتصنيف المستحقات وتكوين المؤونات على الالتزامات المشكوك فيها وكيفيات تخفيضها.

وتجدر الإشارة إن لكفيل المقترض الاستفادة من هذا التمديد الذي يمكنه الرجوع به على المدين فيما بعد بما وفاه للبنك و يمكن تسديد الدين المتعثر سواء من طرف العميل أو كفيله استنادا إلى أحكام المادة (258) ق م ج ،حيث يخضع إثبات ذلك للقواعد العامة لإثبات التصرفات ألقانونية أما إذا أثبت البنك أنه لم يتمكن من تحصيل حقه وديا فإنه يتم اللجوء إلى تحصيلها قضائيا.(كباهم، المرجع السابق، ص170).

ثانيا - التسوية القضائية:

إذا لم يتم تحصيل الائتمان المتعثر بالطريق الودي يتخذ البنك التحصيل القضائي من خلال اللجوء إلى القضاء لإلزام المدين بتسديد ديونه المستحقة أو ما يعرف بالتحصيل القضائي للدين المتعثر بطريقتين إما عن طريق آليات إجرائية طبقا قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني أو آليات إجرائية طبقا للقواعد المصرفية تتمثل في الامتيازات الممنوحة للبنوك بموجب قانون النقد والقرض وفقا لما يلي:

1- التحصيل القضائي وفقا للقواعد العامة:

في إطار غياب جهات قضائية مختصة بالنظر في الدعاوى المرفوعة ضد ألمستهلكين كما لا يوجد إجراءات خاصة للتقاضي لهذه الفئة يبقى الأمر خاضع للقواعد العامة، حيث يعود الاختصاص إلى القسم المدني للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد المستهلكين.

حيث أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن البنك من الرجوع على المقترض بواسطة أوامر الأداء التي نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد 309-306)) وذلك بناء على طلب في شكل عريضة يقدمها البنك

من نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين يفصل بأمر في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب وذلك متى توافرت شروط ممارسة أوامر الأداء المنصوص عليها في المادة (306)

هذا ويمكن للمدين طلب الاستفادة من مهلة للوفاء طبقا لنص المادتين 210و281 مدني جزائري وهي لصالح المدين حسن النية الذي يمر بصعوبات تمنعه من الوفاء ،التي يجوز أن تصل إلى سنة كحد أقصى حيث يمنع فيها الدائن من مطالبة بالدفع عند تاريخ الاستحقاق ويراعي فيها القاضي وضعية المدين والحالة الاقتصادي.

حيث يترتب على استفادة من نظرة الميسرة توقف الالتزامات المدين المتعثر إلى انتهاء الأجل المحدد كما يمنع في خلالها الدائن من المطالبة بالوفاء بالمبالغ المستحقة كما لا يمكنه طلب الفسخ أو التعويض كما يستطيع القاضي أن يوقف التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا يترتب عليها فوائد طيلة مدة المهلة القضائية، وعلاوة على ذلك يجوز للقاضي أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل المقرر لتسديد القرض بأكثر من المدة المحددة قانونا غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكورة إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ.(المادة 2/119 ق م ج. تقابلها المادة (149) من القانون08-31, المرجع السابق, ص1096)

كما يمكن للقاضي الرجوع إلى بند الجزائي لعقد القرض الاستهلاكي المبرم بين طرفي العقد لتحديد مبلغ التعويض مسبقا في حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ المتأخر و يقتضي الشرط الجزائي في عقد القرض الاستهلاكي عدم تسديد المدين ثلاثة أقساط متتالية ويقع على عاتق البنك إثبات امتناع العميل المتعثر عن تسديد أقساطه المعذر بشأنها،حيث يخضع تقدير التعويض في هذه الحالة للسلطة التقديرية للقاضي متى أثبت أحدهما ان التعويض المقرر في الاتفاق لا يتناسب والضرر الواقع فعلا عملا بأحكام المادتين (185-184)

وتجدر الإشارة أنه من الأفضل أن يطالب البنك بإستفاء حقه عن طريق التسوية الودية تفاديا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع والآثار المترتبة عليه، مقابل تسديد العميل لأصل الدين وفوائده على أن يتم رد الاعتبار له لدى مركزية المخاطر.

وباعتبار أن عقد القرض الاستهلاكي يقتصر فقط على تحديد مبلغ القرض دون الفوائد فإن إثبات الدين الذي يطالب به البنك بموجب أمر ألأداء يشمل أصل الدين وفوائده والمصاريف التي قد دفعها بسبب التوقف عن الأداء،على أن يستثنى من ذلك كل تسديد جزافي لمصاريف التحصيل ويفتح تبليغ امر الأداء أمام المدين خيارين هما:

-تسديد أصل الدين و مشتملاته من فوائد ومصروفات في أجل15يوم من تاريخ التبليغ.

-الطعن بالمعارضة في أمر الأداء خلال15يوم من تاريخ تبليغه رسميا فإذا لم يقم المدين بالمعارضة في الأجل المحدد يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به ليتمكن البنك بعد منحه الصيغة التنفيذية من التنفيذ على المدين.

(قانون 08-09،2008 ، ج ر العدد 21، ص 03 / كباهم، المرجع السابق، ص171)

2- التحصيل القضائي وفقا للقانون الصرف:

بهدف توفير حماية قانونية للبنوك وضبط نشاطاتها بصورة محكمة قام المشرع الجزائري بمنح جملة من الامتيازات للبنوك دون سواها لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني تتمثل هذه الامتيازات في امتياز الحجوز و الرهون.

(القانون رقم 10-05 ،ج ر العدد44 ،المادة 984 وما بعدها)

حيث كرس القانون رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم مبدأ امتياز الحجوز الذي يتمثل في قيام البنك بالحجز على أموال المدين المتعثر التي تكون مودعة لدى بنك أخر لاستيفاء حقها وذلك بعد استيفاء البنك لإجراءات اللازمة قبل تجميد الرصيد الدائن في حدود دين البنك.

وتبعا لذلك يقوم البنك في إطار عملية القرض الاستهلاكي بالحجز على الأموال المنقولة التي تمثل ضمانا للقرض حيث تمارس لبنوك والمؤسسات المالية الامتيازات المخولة بها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية حيث تتقدم على باقي الدائنين في استيفاء حقوقها المتمثلة في مبلغ الدين .

إذ تخول له التنفيذ عليها في أي يد كانت ،في حالة تعثر العميل وعدم تسديده للدين مع بقاء الحيازة لديه،وذلك بعد حصول البنك على محضر محرر من طرف المحضر القضائي يلزم فيه العميل بدفع الدين خلال أجلا أقصاه 15يوم من تاريخ حلول أجل الدين. (كباهم ،المرجع السابق,ص173)

أما بالنسبة للرهن الحيازي للمنقول في عملية القرض الاستهلاكي فيعتبر أكثر فعالية لدرء مخاطر تعثر العميل لسهولة التنفيذ عليه، حيث ينشأ عقد رضائي يرتب حقا عينيا تبعيا يقضي بتخصيص مال منقول كضمان لتغطية الدين المتعثر.

ويخضع الرهن الرسمي في هذا الشأن للأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة ويرتب نفس الآثار القانونية باستثناء حالة رهن النقود والمبالغ المقيدة في حساب العميل حيث تنتقل ملكيتها إلى البنك الذي يحبسها لديه كضمانة، فيكون له حق التقدم على سائر الدائنين في استيفاء حقه ولا يستحق عليها العميل فوائد ما لم يتفق على خلاف ذلك.

نلاحظ مما سبق أن نظام معالجة تراكم الديون يثبت بكل وضوح خصوصية تشريعات الاستهلاك في هذا المجال بعيدا عن أحكام القانون المدني من حيث تكمن خصوصيته في التشريع الجزائري في خرقه للحرية التعاقدية إذ هو تدخل واضح من المشرع لتنظيم جزاءات عدم التنفيذ بعيدا عن إرادة المتعاقدين من جهة وخرقه للقوة الملزمة للعقد من خلال مراجعة العقد المبرم من المدين المثقل بالديون.

وهذا ما يؤكد لنا مرة أخرى استحالة أو صعوبة دمج مثل هذا النظام ضمن أحكام القانون ألمدني خاصة وأن أحكام هذا الأخير جاءت لمساعدة الأطراف على تنظيم علاقاتهم المتنازع فيها مستقبلا مثل تنظيم عقد البيع أو الإيجار في تنظيما غالبا ما يكون في شكل قواعد مكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها،حين تدخل تشريعات الاستهلاك لتنظيم مضمون العقد جاء لتحقيق التوازن العقدي حماية للمستهلك باعتباره طرفا ضعيفا- من التعسفات المحتملة من المحترف باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية الأمر الذي يستوجب أن تكون أحكامه في شكل قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالنظام العام الحنائي.

الخاتمة :

من خلال ما سبق نستنتج أن وضعية تراكم الديون هي من مخاطر التعثر في تسديد رصيد المديونية المستحقة الناتجة عن عملية الاقتراض ،ولعلاج هذه الظاهرة أخذ المشرع الجزائري بنظام التسوية المزدوجة من خلال الاعتماد على آليات احترازية للوقاية من الإسراف في المديونية وكذا آليات لمعالجتها في حالة تحققها حماية للمدين المقترض ودون تفريط في مصالح المؤسسات مانحة القرض الاستهلاكي ،خاصة أن ما يهم البنوك هو استخلاص حقوقهم التي أصبحت مهددة بالإفلاس وليس توقيع عقوبات على المقترضين وهو ما جسده المشرع الفرنسي من خلال وضع نظام خاص بالإعسار المدني.

وفي هذا السياق يمكن بيان أهم **النتائج** التي توصلنا إليها كما يلي:

-وضعية تراكم الديون أو الاستدانة هي عجز المقترض حسن النية عن تسديد ديونه غير المهنية و المستحقة الدفع.

-من أسباب المؤدية لتحقق تراكم الديون تسرع المقترض في اقتناء القرض دون دراية كافية بعبء المالي المقبل عليه كما أن خطأ البنك بسبب المديونية وارد، حيث كثيرا ما يساهم في تعثر عملائه نتيجة تقصير في التزاماته المهنية التي تتطلب الاستعلام عن الإمكانيات الحقيقية للمقترضين التغاضي عن المخاطر التي تكتنف عملية القرض الاستهلاكي إظهار خدمة القرض الاستهلاكي بحالة غير التي هي عليها في الحقيقة، الأمر الذي يلحق ضررا بالعميل يستوجب التعويض.

-يستفيد من إجراءات معالجة وضعية تراكم الديون كل شخص توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 114-15السابق الذكر.

-اعتمد المشرع الجزائري على آليات قانونية لضمان حسن تسديد المستحقات منها الوقائية كاشتراط الضمانات والالتزام بقواعد الحيطة والحذر سعيا منه لضمان تسديد المستحقات ومنها العلاجية سواء عن طريق الودي أو القضائي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني.

استنادا إلى النتائج المذكورة أعلاه،توصلنا إلى جملة من **المقترحات** نذكرها كالآتي:

-في مجال الاستدانة لابد أن يحرص المشرع على عملية الإشهار المتعلقة بعمليات القرض الاستهلاكي لضمان نزيهة وواضحة وتتميز بالشفافية بهدف الحد من الآثار السلبية لعملية إشهار القروض.

- ضرورة تبني نظام مخفف للإفلاس في حالة عجز المقترض عن التسديد في التشريع الجزائري

من اجل حماية فعالة للمستهلك في حالة إعساره وعدم قدرته على التسديد الكلي أو الجزئي للدين بما يؤدي إليه من تبسيط للإجراءات واقتصاد النفقات وتذليل الإجراءات أمامه والسماح له بتصحيح مركزه المالي عن طريق التسوية الودية والتصحيح القضائي المدني كما فعل المشرع الفرنسي.

-استحداث لجنة تعني بالاستدانة المفرطة تعمل على إيجاد حلول يسيرة لإعسار وتعثر التسديد عند المقترض قبل اللجوء إلى القضاء ففي فرنسا مثلا تعرض وضعية المقترض المتعثر على لجنة متخصصة تعد مخطط تعاقدي للتسوية وهذه اللجنة يضمن أمانتها البنك المركزي حيث تضم عضوا منه وعضوا من الخزينة العمومية وآخر من جمعية حماية المستهلك.

-خلق سجل وطني لمشاكل الأداء المتعلقة بالمديونية الفردية بحيث يشرع عليه ويسيره البنك الجزائري ويحصي المعطيات والمشاكل المتعلقة بتسديد القرض، ويمكن لكل بنك الولوج إلى معطياته بشكل معلوماتي.

-استحداث آليات لمراقبة مؤسسات الائتمان خاصة في تحديد معدلات الفائدة الذي غالبا ما يفوق المعدلات العالمية وحتى المعمول بها في البلدان المتقدمة بهدف تفادي الوقوع في مخالفات كتجاوز معدل الفائدة أو تحكم البنوك في رفع وخفض معدلات الفائدة بما يتناسب وسياستها البنكية لتفادي وقوع المقترض في حالة عجز عن تسديد المستحقات المتعلقة بقيمة القرض وسعر الفائدة.

- وأخيرا الاستفادة من تجارب الدول سبقتنا في مجال الائتمان الاستهلاكي، خاصة التشريع الفرنسي الذي كان سابق في مجال تقنين حماية المستهلك عموما والقرض الاستهلاكي بصفة خاصة.

قائمة المراجع:

- الأمر رقم المؤرخ في75-58 1975/09/26 المتضمن القانون المدني (المعدل والمتمم) بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 ج ر العدد44, المؤرخة في 2005/06/26 .
- قانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21، المؤرخة في2008//04/23 .
- القانون 08-31 المؤرخ في2011/02/18، المتعلق بتدابير حماية المستهلك ج ر العدد5932المؤرخة بتاريخ 2011/04/07.
- الأمر 10-04 المؤرخ في2010/08/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11,المتضمن قانون النقد والقرض,ج ر العدد 50, المؤرخة في2010/09/01.
- المرسوم التنفيذي 13-378 المؤرخ في05محرم عام1435 الموافق ل09نوفمبر2013 يحدد شروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المؤرخ في12ماي2015, المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي،ج ر العدد24،المؤرخة في2015/05/13.
- النظام11-08 المؤرخ في2011/11/28 المتتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية,ج ر العدد47,الصادرة في 2012/08/29.
- النظام 14-01، المؤرخ في 2014/02/16 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.ج ر34
- النظام رقم 14-02 المؤرخ في2014/02/16، المتتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات ج ر34.
- النظام رقم 14-03 المؤرخ في2014/02/16، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليه ج ر34.
- بن حبيب الكروان السعدي إبراهيم2009، قراءة في الأزمة المالية المعاصرة، الأردن، دار جرير للنشر ط2.
- بودالي محمد،2006 حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي الجزائر ،دار الكتاب الحديث.
- حسام الدين كامل الأهواني1998،حماية المستهلك في إطار النظرية العامة للعقد،ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة .
- رشيد الشابب، 2012 حماية مستهلكي القروض الاستهلاكية،على ضوء القانون رقم08-31 القاضي بسن تدبير لحماية المستهلك،مداخلة في إطار الندوة التي نظمها المحكمة التجارية بالرباط،.المغرب.
- الطاهر لطرش2004، تقنيات البنوك,دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية, الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية .
- كباهم سلطانة، االمسؤولية المدنية للبنك في عملية القرض الاستهلاكي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه LMDفي الحقوق ,تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دامعة باتنة 1، 2017/2016.
- نبيل إبراهيم سعد2004، نحو قانون للإفلاس المدني، مصر,دار الجامعة الجديدة للنشر.
- نبيل إبراهيم سعد2008، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان في القانون الفرنسي دراسة للقواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر.

.Document généré le10mars2017,Code de la consommation- Derniére modification le11Mars2017.

-D.Legais:Obligation et responsabilité d'une établissemement et crédit qui consent un crédit à un particulier,Note sous Cass; 1er civ,12juillet2005,JCP E 2005.

-Jean Coude Trichet, la réglementation bancaire, dition;1998.

- Y.Picod et H.Davo, Droit de la consommation,Sirey,2éd,2010